

تقديم خدمة استشارية أو بحثية

رقم الخدمة ٧

وصف الخدمة تقديم استشارة لجهة عامة بالطريقة التعاقدية في مجالات تحديث الإدارة العامة (إعادة هندسة/ تبسيط إجراءات، تقييم أداء، تطوير نظام داخلي، إجراء دراسة لواقع ما، ...)

الوحدة التنظيمية المسؤولة عن الخدمة

اسم الوحدة التنظيمية مديرية البحوث والاستشارات
هاتف ٢١٥ ١١٥٩٤٨٢٧٠ داخلي
بريد إلكتروني consulting@ina.edu.sy

المستفيدون من الخدمة

الجهات العامة في الدولة، المؤسسات والشركات الخاصة

الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة

- ١ - كتاب طلب تقديم استشارة من الجهة العامة موجه للمعهد
- ٢ - دفتر الشروط الخاصة
- ٣ - عقد بين الجهة العامة والمعهد

إجراء الخدمة

- ١ - يعرف المعهد بالخدمات التي يقدمها في مجال الاستشارات بطرق متنوعة منها التواصل مع الجهات العامة
- ٢ - تتواصل جهة عامة مع المعهد لمعرفة إمكانية الحصول على خدمة استشارية ما
- ٣ - بعد تفاهم مبدئي على إمكانية تقديم الخدمة، ترسل الجهة العامة إلى المعهد كتاباً يتضمن طلب تقديم الخدمة الاستشارية
- ٤ - يرسل المعهد إلى الجهة العامة كتاباً يتضمن استعداده لتنفيذ الاستشارة أو الدراسة المطلوبة ويحدد شخصاً مرجعياً من قبله ويطلب من الجهة تحديد شخص مرجعي من قبلها
- ٥ - يتواصل مدير البحوث والاستشارات ومعاونيه مع المعنيين في الجهة العامة للبحث في تفاصيل تقديم الخدمة الاستشارية المطلوبة
- ٦ - يجب أن تفضي الاتصالات المذكورة أعلاه إلى الاتفاق بدقة على مضمون الخدمة وتحديد شروط تقديمها ومدة التنفيذ والقيمة المالية للتنفيذ وأجال دفعها وحقوق والتزامات كل من الطرفين
- ٧ - تحرر مسودة دفتر الشروط الخاصة ومسودة العقد بمشاركة الخبراء القانونيين في كل من الجهتين وتتطلع عليها القيادة الإدارية في كل من الجهتين
- ٧ - يتم توقيع العقد من قبل مديري الجهتين العامين (أمري الصرف)
- ٨ - يبدأ فريق العمل الذي شكلته مديرية البحوث والاستشارات عمله في التاريخ المتفق عليه
- ٩ - يسير الإجراء بحسب ما اتفق عليه في العقد وفي دفتر الشروط
- ١٠ - عند انتهاء المهمة الاستشارية المحددة في العقد، يوقع المدير المخول من الجهة العامة على استلام الخدمة الاستشارية، ويتم دفع بقية القيم المستحقة للمعهد وفق الأجل المتفق عليها

الاستثمارات والنماذج المستخدمة في الخدمة

نموذج دفتر شروط خاصة للخدمات الاستشارية والبحثية

التشريعات الناظمة

- ١ - صك إحدات المعهد الوطني للإدارة العامة (المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٢، والمعدل بالمرسوم التشريعي ١٤ لعام ٢٠١٢)
- ٢ - القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية
- ٣ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالمرسوم التشريعي ٦ لعام ٢٠٠٦
- ٤ - اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦
- ٥ - قرار وزير التعليم العالي رقم ٦ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤ المتضمن النظام المالي للمعهد.

مكان وتقديم الخدمة

مقر الجهة العامة، أو حسبما يتم الاتفاق عليه في العقد

التقانات المستخدمة في الخدمة

/

الرسوم المتوجبة على الخدمة

بحسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد

الزمن اللازم للحصول على الخدمة

لا يمكن تحديد الزمن اللازم نظراً لطبيعة الخدمة